الضرر الجسدي المتفاقم ذاتيا
دراسة في أحكام التشريع الجزائري

زهرة بن عبد القادر أستاذ محاضر –أ –
zahrabenabdelkader1@gmail.com
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
18 ماي 2019	23 ماي 2019	24 جوان 2019

ملخص:

إن التعويض عن الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا من أهم الموضوعات التي تثير إشكالات قانونية في مسائل التعويض، ذلك أن الأمر يتعلق بأضرار تم الحكم بالتعويض عنها بموجب حكم نهائي، إلا أن الضرر تفاقم ذاتيا وهو ما يؤدي إلى التساؤل عن مدى أحقية المضرور في التعويض عن هذه الأضرار المتفاقمة تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر.

الكلمات المفتاحية: الضرر، التفاقم.

Self – aggravating physical harm

Study in the Algerian legislation

Abstract

Compensation matters as this harm has already been compensated through a final sentence .however; the damage aggravated and raises the question of the victim's eligibility for compensation in the application of the principle of full compensation for damage.

Keywords: damage – aggravation.

مقدمة

الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، بل إنه من أهم أركانها في العصر الحالي حيث اتسعت دائرة المسؤولية غير الخطيئة، التي ظلت تتطور في اتجاه كفالة تعويض الضحايا عن الأضرار التي تصيبهم، وهو نتيجة منطقية لتطور الحياة الحديثة التي أصبحت تتسم بالخطورة والتعقيد لما يحيطها من تقدم وتطور تكنولوجي يشكل مصدرا متزايدا للأضرار التي تصيب الإنسان لا سيما الجسمانية منها.

ولقد تطورت فكرة التعويض من مرحلة ترضية المضرور إلى مرحلة إعادته إلى أشبه بما كان عليه قبل وقوع الاعتداء وإن كان هذا الأمر صعب لتحقيق في كثير من الحالات فيما يخص الأضرار الجسمانية. ولما كان التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية فإنه يشترط لتأديته وظيفته أن يكون كاملا لكي يرضي المضرور على الأقل، وأن يقربه إلى الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة.

وقد أصبح من المسلم به تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر وجوب تعويض كافة عناصر الضرر الجسماني، إلا أن التعويض قد تكتنفه صعوبات وظروف وعوامل تؤثر فيه، لا سيما فيما يخص الأضرار الجسمانية والتي من بينها مسألة التفاقم.

فقد يحصل أنه بعد الحكم النهائي بالتعويض عن الضرر الجسماني أن يتفاقم هذا الأخير ذاتيا، كأن يخسر ضحية حادث مرور ساقه أو بصره بعد الحكم له بالتعويض النهائي، أو أن تؤدي الإصابة إلى وفاته. كما أن التغير قد لا يكون في الضرر ذاته، فالضرر ثابت في عناصره لكنه تغير في قيمته نتيجة

لانخفاض قيمة النقود، فالتغير هنا ينصب على القيمة السوقية للنقود، وتبرز هذه الإشكالية خاصة في حالة الحكم بتعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة.

وسنقصر دراستنا على التغير الذاتي للضرر الجسماني دون التغير في قيمته، وليس ثمة ارتباط يذكر بين التغيرين.

الإشكالية: إن هذا التفاقم الذاتي للضرر الجسماني بعد الحكم بالتعويض يدعونا إلى طرح الإشكال التالي:

هل يمكن لقاضي الموضوع أن يأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات الذاتية للضرر الجسماني ليعيد النظر في التعويض وصول إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر؟

أسئلة الدراسة:

1- هل هناك تعريف محدد للضرر المتفاقم؟

2- ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الضرر المتفاقم؟

3- ما هي أحكام التعويض عن التفاقم الذاتي للضرر؟

وسنحاول البحث عن مدى أحقية الضحية في الحصول على التعويض عن الضرر المتفاقم بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنتها مختلف التشريعات الجزائرية، وفي غياب النص القانوني سنحاول الرجوع إلى المبادئ التي تحكم مسألة التعويض خاصة منها مبدأ التعويض الكامل عن الضرر محاولين الاستئناس ببعض القرارات القضائية والتشريعات المقارنة.

منهج الدراسة: اعتمدنا في بحثنا هذا أساس على المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي.

خطة البحث: وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المشار إليها سابقا من خلال مبحثين، نخصص الأول منهما لمفهوم الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا، أما الثاني فسيكون محلا لبحث أحكام التعويض عن التفاقم الذاتي للضرر.

المبحث الأول: مفهوم الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا:

ما يثير الإشكال في هذا المبحث ليس تعريف الضرر الذي استقر عليه الفقه نوعا ما، لكن الأمر هنا يتعلق بمسألة تستجد بعد صدور الحكم بالتعويض وتزيد في حدة الضرر فتجعله غير متناسب مع ما حكم به من تعويض، لذلك ارتأينا في هذا المبحث أن نتناول تعريف الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا ثم بيان شروطه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا: وسنتناول التعريف لغة ثم اصطلاحا.

الفرع الأول: الضرر لغة: ضرر: في أسماء الله تعالى النافع الضار وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره حيث هو خالق الأشياء كلها: خيرها وشرها ونفعها وضرها.[1]

ضرر:(الضَّرُ، ويضمُّ) لغتان :(ضدُّ النَّفع) (أو) الضَّرَ(بالفتح) مصدر، وبالضم: إسم، وقيل هما لغتان كالشَهدِ و الشُهدِ، فإذا جمعت بين الضَّر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضُّر ضممت، إذا لم تستعمله مصدرا كقولك: ضَرَرتُ ضرًّا ، هكذا تستعمله العرب .

يقال:(ضرَّه) يضُرهَ ضَرًّا، (و) ضَرَهُ (به وأضرَّه)، إضراراً وأضَرَّ به (وضارَّه مضارة، وضراراً، بالكسر بمعنى، والاسم الضرر، فعل واحد والضرار فعل اثنين.[2]

(ضرَّه) وبه ضرًّا، وضرراً: ألحق به مكروها أو أذى.[3]

(ضرَّ) الضاد والراء ثلاثة أصول، الأول خلاف النفع، والثاني اجتماع الشيء، والثالث القوة.[4]

وقال أبو الدقيش: كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضُر، وما كان ضد النفع فهو ضُرٌ. لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ** ﴾ [5].

---

[1] جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ج4، ص482.

[2] محمد مرتضى بن محمد حسيني الزبيدي: تاج العروس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2007، ج11، ص201.

[3] عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، مصر، د س ن، ج1، ص 537.

[4] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، د ط، دار الفكر، د س ن، ج 3، ص360.

[5] سورة يونس، الآية 12.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا** ﴾[1].

أما التفَاقُم لغةً فهو مصدر للفعل فَقِمَ، وجاء في لسان العرب فَقِمَ الإناء أمتلأ ماء، ويقال فَقِمَ الشيء اتسع والفَقَمُ الامتلاء، وأمر متفاقم، وتفاقم الشيء أي عظم[2]. ومعنى تفاقم الأمر تزايد بكثرة.

الفرع الثاني: تعريف الضرر المتفاقم اصطلاحا: ويعرف الضرر le préjudice بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة [3].

فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو ماله وهذا هو الضرر المادي، أو هو الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره، وهذا هو الضرر الأدبي.

والضرر الجسماني هو في البداية و قبل كل شيء كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة و التي قد تؤدي إلى الوفاة، و هذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية، و الأصح أن نقول تعويض و ليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني، إذ من غير الممكن أن نحيي الميت أو نصلح للمضرور رجل أو يد بترت .[4]

ويعتبر الضرر ركنا أوليا لقيام المسؤولية المدنية وإمكان المطالبة بالتعويض، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، لذلك يجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يبدأ بإثبات الضرر قبل إثبات ركن الخطأ والسببية.

---

[1] سورة الفرقان، الآية 3.

[2] لسان العرب، لابن منظور، ج 07، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 144.

[3] بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج 02، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 143.

[4]CF.FrançoisTerre, Philippe Similer, Yves Lequette, Droit civil (les obligations), 6 éme édition Dalloz, Paris 1996 , p 559.

وقد يكون الضرر واضح المعالم مما يسهل على القاض الحكم بتعويض عادل وينتهي الإشكال، إلا أنه قد يحدث أن تزيد حدة الإصابة بعد صدور الحكم بالتعويض، والتفاقم هنا جاء نتيجة عوامل داخلية متمثلة في تفاقم الإصابة وليس نتيجة انخفاض القيمة الشرائية أو قيمة النقود.

وبناء على ما سبق يمكننا أن نصل إلى تعريف الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا بأنه " التغيير الذاتي للإصابة الجسدية الواقعة بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض والمؤدية إلى زيادة في حجم الضرر".

ويعتبر الضرر في حالة تفاقم إذا تحول من درجة خطورة أدنى إلى درجة خطورة أعلى بعد التعويض عنه سواء بالتسوية الرضائية أو بالطرق القضائية.

والثابت من هذا التعريف أن هناك علاقة بين الضرر الأصلي المعوض عنه الذي يعتبر الأصل والأضرار المتفاقمة والتي تعد استمرارا أو نتيجة لهذا الضرر الأصلي.

وتفاقم الضرر الجسماني واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وفي نفس الوقت تعتبر مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها إلا فيما يخص شروط الضرر.

المطلب الثاني: شروط الضرر الجسدي المتفاقم ذاتيا: إن الضرر المتفاقم طبيعته الخاصة والمتأتية أساسا من ارتكازه على ضرر أصلي حكم بتعويضه قضائيا لكنه تفاقم مع مرور الوقت و نتج عنه عدم توازن مع حجمه و التعويض المحكوم به، تقتضي توفر شروط خاصة، بالإضافة الى الشروط العامة في الضرر نفسه، نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يتعلق الأمر بتفاقم ذاتي لضرر سابق حكم بتعويضه: يمتاز الضرر المتفاقم بخاصية مهمة تتمثل في ارتباطه بضرر سابق عنه في الزمن، بالإضافة إلى شرط سابقيه حصول التعويض عن الضرر الأصلي الواقع.

1 – ارتباط الضرر المتفاقم بالضرر الأصلي: يشترط في الضرر المتفاقم ذاتيا أن يكون استمرارية أو نتيجة لضرر سابق تحقق، أي أنه نتيجة تفاقم للضرر الجسماني في ذاته أو قيمته، وليس ضررا جديدا مستقلا بعناصره وأسبابه عن الضرر الأصلي.

ولا يشترط في الضرر المتفاقم أن يكون متطابقا مع لضرر الأصلي إذ يتميز الأول عن الثاني بأنه ضرر جديد من حيث مداه و مميزاته و وقت نشأته [1].

وهو ما ذهب إليه المجلس العلى بالمملكة المغربية في قراره عدد 01 الصادر بتاريخ 07 جانفي 2010 الملف الاجتماعي عدد 2009/5/8 حيث جاء فيه: "حيث تبين صحة ما أعابته الطالبتان على القرار المطعون فيه، ذلك أنهما دفعتا في مقالهما الاستئنافي بانتفاء العلاقة السببية بين الجروح المطالب التعويض عنها لتفاقم الضرر (الاصابة في الرأس) والحادثة المؤرخة في 2003/03/22 والتي خلفت للمدعية اضرارا في العمود الفقري وفي الكتف والساق الأيسر، ولم يتم بتاتا الاشارة في الشهادة الطبية الأولية إلى الإصابة في الرأس.

إلا أن محكمة الاستئناف بعدم ردها على الدفع المذكور والذي له تأثير في اتجاهها يكون قرارها المطعون فيه منعدم التعليل، مما يعرضه للنقض"[2].

2-**الحصول على التعويض عن الضرر الأصلي**: يعتبر تحقق الضرر أساس فتح الإمكانية أمام لمتضرر للحصول على التعويض المناسب، إذ يفترض في التعويض أن يغطي الضرر الحقيقي الثابت بالأدلة و البراهين القاطعة [3]، بغرض السعي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر. ويشترط حصول المتضرر على تعويض الضرر الأصلي الذي يدعي تفاقمه مما يمكنه من إثبات وجود الضرر المتفاقم وذلك حتى لا يتحول قيام المتضرر بالمطالبة بتعويض الضرر المتفاقم إلى طلب تعويض ضرر جديد أو ضرر قديم سقطت المطالبة به بمرور الزمن.

3-**أن يكون التفاقم ذاتيا:** قد تستفحل الإصابة الجسدية نتيجة خطأ المتضرر، كما لو أهمل العلاج أو امتنع عنه، فلا يسأل المسؤول عن الضرر الأصلي عما نتج من تفاقم. ومن قبيل ذلك رفض

---

[1]– Lambert-Faive (Y) : L'évaluation du dommage après le jugement, R.C.A, numéro spécial sur le préjudice «questions choisies» Mai 1998, p. 29et s.

[2]Social.net/glossary. 10.20 على الساعة : 2018/08/10: بتاريخ

[3]جمال الخشناوي'' :مقاييس التعويض عن ضرر الوفاة " دورة دراسية حول " النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات، يوم 05 جانفي 2007، سلسلة الملتقيات والدورات، تونس ، 2005-2006، ص143.

المضرور إجراء عملية جراحية. [1] كما يمكن أن يكون التفاقم نتيجة سبب أجنبي، فيعفى المسؤول عن الضرر الأصلي من التعويض في هذه الحالة، لأن من شروط تفاقم الضرر أن يكون التفاقم ذاتيا.

ثانياً: أن يكون الحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الأصلي حائزا قوة الأمر المقضي فيه: يجب أن يكون الضرر المتفاقم ناتجا عن ضرر أصلي حكم بالتعويض عنه بموجب حكم قطعي، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وهو ما يترتب عنه عدم إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم إلا بموجب دعوى جديدة مسجلة طبقا للإجراءات المنصوص عنها قانونا.

أما إذا كان الحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الأصلي ابتدائيا، فإنه يمكن للضحية الطرف في الدعوى المطالبة بالتعويض الناتج عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم.

فإذا كانت الطلبات الجديدة لا تقبل أمام جهة الاستئناف حسب نص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، فإن المشرع استثنى من ذلك عدة حالات من بينها التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالخصوم منذ صدور الحكم [3].

ثالثاً: زيادة الضرر وسريانه عما كان عليه وقت حدوثه: يعتبر زيادة حدة الضرر عما كان عليه وقت الحكم بالتعويض عنه أو تناقص القيمة الشرائية للمبلغ المحكوم به شرطا جوهريا للقول بتفاقم الضرر بالإضافة إلى الشروط الأخرى سالفة الذكر.

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان: مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، لإسكندرية، سنة 2000، ص 156.

[2] تنص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة ".

[3] وهو ما قضت به المادة 342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم."

وهو ما قضى به المشرع الجزائري بموجب المادة 127 من القانون المدني بنصه: إذا أثبت الشخص أن قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ..."

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن التفاقم الذاتي للضرر الجسماني: إن الإصابة التي تحدث قد لا تبقى مستقرة، فإذا حدث التفاقم قبل صدور حكم نهائي بالتعويض فإن الأمر لا يثير أي إشكالية، لأن القانون يجيز للضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تفاقمت بعد صدور الحكم الابتدائي كما سبق الإشارة إلى ذلك. إلا أن الصعوبة تكمن في حالة تفاقم الضرر بعد صدور حكم نهائي بالتعويض، والأمر في هذه الحالة لا يخرج عن أحد الاحتمالين:

- إما أن يكون الحكم النهائي القاضي بالتعويض قد أجاز إعادة النظر في التعويض خلال مدة معينة.
- وإما أن يخلو الحكم القاضي بالتعويض من النص عن إعادة النظر في هذا التعويض.

والإشكالية تثور في الحالة الأولى أكثر منها في الثانية لغياب النص القانوني الفاصل في المسألة، وسنحاول أن نعالج هذ المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حالة النص في الحكم النهائي على إمكانية مراجعة التعويض: إن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية أمر تركه المشرع للقاضي و هو ما يستشف باستقراء المواد 131، 182 و 182 مكرر من القانون المدني [1]، و ذلك بتحديده بكل حرية بشرط مراعاة الظروف الملابسة و الخسارة اللاحقة، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:

[1] نصت المادة 131 من القانون المدني: " يعين القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير." ونصت المادة 182 على أن: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول." ونصت المادة 182 مكرر بما يلي: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

1985/05/08 و القاضي بـ : " إذا كان مؤدى نص المواد 130 ، 131 و 182 من القانون المدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي ، فإن عدم الإشارة من طرف القضاة إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية و قيامهم بتقدير الخسارة ، يجعل قرارهم غير سليم و يعرض للنقض".[1]

كما جاء في قرار آخر للمحكمة مؤرخ في 1989/02/08 أنه: " من المقرر أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقدير جسامة ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير جدير ...."[2].

ويقدر التعويض تبعا للظروف التي يراها القاضي مناسبة، إلا أنه ينبغي عليه في هذه الحالة أن يحدد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض وأن يناقش كل عنصر على حدى، وهو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

وقد وضع المشرع الجزائري القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الضرر بصفة عامة في المادة 132 من القانون المدني والتي قضت: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

والقاضي ملزم – وعلى الدوام – بضمان التعويض العادل للمضرور عما لحقه من ضرر، وهو بذلك له الحق في اتخاذ التدابير الضرورية وعلى نحو يكفل تعويض المضرور عن الضرر الذي يمتد زمنيا بطبيعته بما في ذلك النص صراحة على إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي في حالة ثبوت التفاقم في الضرر[3]. وهو ما قرره المشرع الجزائري نص المادة 132 مدني التي قضت بإمكانية تضمين الحكم ما يجيز للمتضرر إعادة النظر في التعويض في حالة تفاقم ضرره.

---

[1] المجلة القضائية لسنة 1982، العدد 03، ص 34.

[2] المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 02، ص 14.

[3] أصالة كيوان كيوان: تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03،

وهو ما قضى به المشرع المصري أيضا بموجب المادة 170 من القانون المدني التي تقضي بأنه: " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمانات تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير."[1]

وقد سار في هذا النهج أيضا المشرع الأردني بنصه في المادة 268 من القانون المدني على أنه: " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمانات تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير."[2]

ويحصل النص من خلال الحكم على إمكانية إعادة النظر في التعويض مستقبلا عندما لا تستطيع المحكمة وقت نظر الدعوى تحديد مقدار التعويض النهائي، إذ لا يجوز لها رفض دعوى التعويض، بل ينبغي أن تقرر مبدأ المسؤولية من خلال الحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ للمتضرر بالحق في طلب التعويض الإضافي لتكملة التعويض الذي تتحقق به رغبة المتضرر أولا، وغاية التعويض ثانيا وهي جبر الضرر[3].

ويجب أن نشير هنا إلى أن الحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار المتفاقمة لا يقتصر على الحالة التي يقدر فيها التعويض قضاء ، بل يجوز حتى في الحالات التي تم فيها تقدير التعويض بطريق الصلح ، وهو ما قضى به المشرع الجزائري عندما نص المشرع الجزائري على إمكانية مراجعة نسبة العجز في الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في حالة تفاقمها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار دون أن يشترط ضرورة النص على ذلك في الحكم القضائي القاضي بالتعويض، وذلك طبقا للمادة 02 من المرسوم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن الشروط الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها [4]، وذلك بأن يدعي المضرور بأن العجز

2011، ص 564.

[1] القانون رقم 31 لسنة 1948 المتضمن إصدار القانون المدني المصري.

[2] القانون المدني الأردني لسنة 1976.

[3] عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط 04، دار الكتب، القاهرة، ص 441.

[4] الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1980.

الدائم الذي كان قد أصابه منذ مدة و الذي سبق أن عوض عنه قد تفاقم، فيلجأ إلى القضاء من جديد ليطلب الحكم له بتعويض جديد عن هذا التفاقم ، فيعين قاضي الموضوع في أغلب الأحيان خبيرا طبيا للقيام بمهمة فحص الضحية و تقدير نسبة التفاقم من تاريخ الخبرة الطبية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم : 374825 المؤرخ في : 2007/10/17 عندما قضت بأنه : ".. استقر عليه قضاة المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلقا بضرر التفاقم فإن حساب التعويض يتم على أساس تقرير الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم وليس تاريخ الحادث." [1]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذه الحالة هو تقييده للحق في طلب مراجعة نسبة العجز بشرط مرور مدة ثلاث سنوات، رغم أن التفاقم قد يحدث قبل تلك المدة.

ونرى أنه في كل هذه الحالات لا يثير الأمر صعوبة، فالنصوص القانونية واضحة، فإذا تضمن الحكم القضائي حق المضرور في المطالبة بتعويض تكميلي في حالة تفاقم الضرر، فله أن يمارس هذا الحق بموجب دعوى قضائية جديدة طبقا للإجراءات المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإعادة النظر في التعويض استنادا إلى القرار القضائي النهائي الذي يمنح الضحية الحق في طلب إعادة النظر في التعويض في حالة تفاقم الضرر، لا يتناقض وحجية الأمر المقضي به[2]، فهذه المطالبة تتعلق بضرر جديد لم يكن موجودا وقت صدور الحكم بالتعويض، فإذا حكم القاضي بتعويض مؤقت و احتفظ للمتضرر بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض فإنه لا يكون قد فصل في طلبات المتضرر كلها، بل أبقى الفصل في بعضها، و هي خاصة بجزء من الضرر الذي لم تتحدد بعد عناصر تقديره، فتجزئته لا تشكا خرقا لقوة الأمر المقضي فيه .[3]

---

[1] المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2007، ص 197.

[2] ربحي أحمد عريف اليعقوب: أثر تفاقم الضرر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السابعة، 2015، ص 454.

[3] نضال عطا بدوي الدويل: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 135.

المطلب الثاني: حالة عدم النص في الحكم على إمكانية مراجعة مبلغ التعويض المقدر: قد لا يتضمن قرار المحكمة التحفظ المذكور في المادة 131 من القانون المدني، فيأتي الحكم الحائز قوة الأمر المقضي فيه والقاضي بالتعويض عن الضرر الأصلي خاليا من حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في التعويض في حالة تفاقم الضرر، كما قد يكون الحكم بالتعويض شاملا للأضرار الحالة منها والمستقبلية فهل يمكن للضحية في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم أن الأمر يصطدم بقوة الأمر المقضي فيه؟

اختلف الفقه في حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة بعد صدور حكم نهائي بالتعويض بين مؤيد ومعارض، وقد أسست أغلب هذه الآراء على مسألتين:

مبدأ التعويض الكامل للضرر من جهة، وقوة الأمر المقضي فيه من جهة، من جهة أخرى.

وسوف نحاول أن نناقش مدى أحقية المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم في الحالتين المشار إليهما سابقا من خلال مناقشة مسألتي: مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، وقوة الأمر المقضي فيه ومدى أثرهما على حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم.

الفرع الأول: مبدأ التعويض الكامل للضرر وأثره على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض على تفاقم الضرر في حالة عدم تضمين الحكم النهائي هذا الحق:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير التعويض دون رقابة للمحكمة العليا في ذلك، و له في ذلك أن يحكم بالتعويض عن الأضرار الحالة دون إشارة لإمكانية مراجعة التعويض في حالة تفاقم الضرر، كما له أن يجعل التعويض شاملا للأضرار الحالة منها و المستقبلية، و في كلتا الحالتين إن تفاقم الضرر فهل يملك الضحية الحق في المطالبة بتعويض جديد عن تفاقم الضرر طبقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر ؟

إن مضمون مبدأ التعويض الكامل للضرر يقضي بأن تقدير التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر تماما منظوراً إليه من جانب المضرور، ويجب على القاضي النظر بدقة إلى جميع الظروف الخاصة بهذا الأخير أو المتعلقة بالضرر الذي أصابه وبوجه خاص نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ومبدأ التعادل بين التعويض والضرر يجد أساسه في نص المادة 182 من القانون المدني: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية ....".

وبالرجوع لموقف الفقه من ذلك، فيكاد يجمع على الاعتراف للمضرور بحقه في المطالبة بالتعويض عما يتفاقم في ذات الضرر بعد صدور الحكم النهائي إذا ما كان هذا التفاقم نتيجة فعل المسؤول وذلك على أساس أن المضرور يطالب في هذه الحالة بالتعويض عن الزيادة الجديدة في الضرر وليس الضرر الأصلي ذاته لان التفاقم يعتبر ضررا جديدًا لم يسبق أن فصل فيه، وأنه في حال عدم التعويض عن هذا الضرر فإن المضرور يتحمل ضررا جديدا لم يعوض عنه[1].

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه ذلك أن القول بعدم تعويض الضحية المتفاقم ضرره بعد صدور حكم قطعي بالتعويض سواء تعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الحالة أو الحالة والمستقبلية هو إخلال بمبدأ التعويض الكامل للضرر. فأساس حق المطالبة بالتعويض عما تفاقم من ضرر بعد صدور الحكم النهائي هو تحقيق مبدأ التعويض الكامل للضرر والذي يلزم المسؤول بتغطية كافة الاضرار المترتبة على فعله مادامت تربطها به علاقة سببية فيلتزم المسؤول بتعويض الاضرار التي كانت موجودة وقت الحكم وما تطور وتفاقم عنها من أضرار وذلك حتى يتحقق التوازن بين التعويض والضرر[2].

الفرع الثاني: أثر قوة الأمر المقضي فيه على حق المضرور في التعويض عن تفاقم الضرر:

قوة الأمر المقضي به تثبت للحكم الذي أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية وإن ظل قابلا للطعن فيه بطريق غير اعتيادي

---

[1] أنظر في ذلك: محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم الشرطي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 388 – 389 – عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني لجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، د ط، ج 1، ص 977.

[2] نقض مدني فرنسي: 17 يناير 1974 الأسبوع القانوني 1975 – 18063، أشار إليه ابراهيم الدسوقي ابو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 217.

كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر.[1] ولإمكانية الدفع بقوة الأمر المقضي به لا بد من توافر ثلاثة شروط: وحدة الخصوم، اتحاد السبب ووحدة المحل.

وإذا لم يتضمن الحكم الصادر بالتعويض أي تحفظ يجيز للمضرور الحق في طلب إعادة في تقدير التعويض، في حالة تفاقم الضرر، اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض في حق الضحية في المطالبة بتعويض تكميلي يعادل ما طرأ على الضرر من زيادة، فضلا عن التعويض السابق تقديره.

و قد ذهب المعارضون إلى التفرقة بين حالتين: إذا كان القاضي قد قصد بحكمه أن التعويض الذي قرره يجبر النتائج المترتبة عن الفعل الضار جميعها الحالية منها و المستقبلية، فهنا تحول قوة الأمر المقضي به دون إعادة النظر في التعويض، أما إذا تبين أن التعويض الذي قرره القاضي لا يعوض الأضرار جميعها بل الحالية دون المستقبلية، فإن قوة الأمر المقضي فيه لا تحول في هذه الحالة دون تعويض هذه الأضرار التي لم يواجهها الحكم السابق [2].

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى أن الضحية يمكنه أن يطالب بالتعويض عن الضرر المتفاقم دون أن يحتج في مواجهة بقوة الأمر المقضي فيه، ومنهم [3] من يرجع ذلك إلى اختلاف السبب، فيعتبر التفاقم سببا جديدا للتعويض يتميز عن السبب في التعويض المحكوم به عن الضرر الأصلي، فالأمر يتعلق بدعوى جديدة تستند إلى الزيادة في الضرر و ليس الضرر الأصلي ذاته، فالزيادة في الضرر تمثل ضررا جديدا لم يعرض له الحكم.

أما البعض الآخر[4] فيرجع الحق هنا إلى أن الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي يخرج عن نطاق تطبيق قوة الأمر المقضي به على أساس أن هذه الأحكام تصدر بشأن مراكز ممتدة في الزمان و في ظل ظروف قابلة للتغير، حيث أن الضرر الجسدي قابل للتغير.

---

[1] محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني – الإثبات في المواد المدنية والتجارية –، دار الهدى بعين مليلة، الجزائر، دون طبعة، ص 192.

[2] محمد حسين عبد العالي: تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 45.

[3] أنظر في ذلك: سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص210 –الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 345.

[4] أحمد شوقي عبد الرحمن: مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،

كما أن هناك من يرى بأنه لا يوجد مانع من رفع دعوى تعويض تكميلي على الرغم من أن التعويض الذي قدره القاضي كان عن الأضرار الحالية و المستقبلية، و يعارضون القول باكتساب قوة الأمر المقضي به للحكم الصادر بتعويض الأضرار الحالية و المستقبلية، و يعللون معارضتهم بأن الضرر الجسدي بطبيعته قابل للتغير و لا يمكن للقاضي التنبؤ بدقة بكافة تطوراته مستقبلا .[1]

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الثاني، ذلك المطالبة بتعويض إضافي عن الضرر المتفاقم لا يعد مخالفة لقوة الأمر المقضي فيه لأن تفاقم الضرر في حد ذاته يعد ضررا جديدا ويتميز عن الضرر الذي تم تعويضه في القرار القاضي بالتعويض الأولي، وهو ما يجعل شروط قوة الأمر المقضي فيه غير متوافرة من جانب محل الدعوى رغم وحدة الخصوم واتحاد السبب. كما أن مسألة تفاقم الضرر من الأمور التي يستحيل توقعها أحيانا ليس من قبل القاضي فقط بل حتى من قبل الخبراء المختصين.

وخلاصة القول هو أن التفاقم الجسدي الذاتي الحاصل بعد صدور الحكم النهائي يعتبرا ضررا جديدا ينشئ للمتضرر الحق في المطالبة بتعويض تكميلي سواء نص الحكم النهائي على إمكانية إعادة النظر في التعويض أم لم ينص، فالمتضرر يستمد حقه في رفع الدعوى من وجود وقائع جديدة تشكل محلا جديدا لدعوى جديدة تمنحه الحق في التقاضي المنصوص عليه دستوريا.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية عن الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا، نصل إلى أن هذا الأخير هو ضرر يستجد بعد تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية بموجب حكم نهائي حائزا لقوة الأمر المقضي فيه، فيعدم التعادل المطلوب بين الضرر والتعويض ويتطلب إعادة تقرير تعويض إضافي يزيل ما استجد من ضرر. وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج والتوصيات التالية:

-إن مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يقتضي التعويض عن الضرر الجسدي المتفاقم ذاتيا، فمن حق المضرور الحصول على تعويض يغطي كافة الأضرار التي لحقته.

ص 111.

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في لمسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 361.

– حق المضرور في الحصول على تعويض إضافي عن الضرر المتفاقم ثابت سواء نص الحكم القاض بالتعويض عن الضرر الأصلي على إمكانية إعادة النظر في التعويض على التفاقم أم لم ينص.

–إن طلب التعويض عن الضرر الجسماني المتفاقم ذاتيا لا يتعارض وقوة الأمر المقضي به، لاختلاف المحل في دعوى التعويض التكميلي عن المحل في دعوى التعويض الأصلية.

— ضرورة النص قانونيا على إمكانية تقدير تعويض إضافي في حالة تفاقم الضرر ذاتيا.

– النص على إلزام القاضي بتبيان عناصر التعويض، مع عدم النص على كون التعويض يشمل الأضرار الحالية والمستقبلية لعدم إمكانية توقع تفاقم الضرر في كل الحالات.

قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

– المراجع اللغوية:

1–جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ج4.

2–محمد مرتضى بن محمد حسيني الزبيدي: تاج العروس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2007، ج11.

3–عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، مصر، د س ن، ج1.

4–أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، د ط، دار الفكر، د س ن، ج 3.

– القوانين:

1–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2–القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3– المرسوم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 و المتضمن الشروط الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1980.

4–القانون رقم 31 لسنة 1948 المتضمن إصدار القانون المدني المصري.

5–القانون المدني الأردني لسنة 1976.

– الكتب العامة:

–باللغة العربية:

1–إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **تعويض الضرر في لمسؤولية المدنية**، مطبوعات جامعة الكويت

2–أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، **مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، منشأة المعارف، لإسكندرية، سنة 2000.

3–محمد سعيد عبد الرحمن، **الحكم الشرطي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

4–عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني لجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، د ط، ج 1، ص .977

5–محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني – الإثبات في المواد المدنية والتجارية –**، دار الهدى بعين مليلة، الجزائر، دون طبعة، ص 192.

6–محمد حسين عبد العالي، **تقدير التعويض عن الضرر المتغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

7–سعدون العامري، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص210 –الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

8–عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، ط 04، دار الكتب، القاهرة.

– الرسائل:

–بالعربية:

– نضال عطا بدوي الدويل: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، 2016.

02–باللغة الفرنسية:

-CF.FrançoisTerre, Philippe Similer, Yves Lequette, Droit civil (les obligations) , 6 éme édition Dalloz, Paris 1996 , p 559.

- Lambert-Faive (Y) : L'évaluation du dommage après le jugement, R.C.A, numéro spécial sur le préjudice «questions choisies»

– المقالات:

– أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 03 ، 2011.

– ربحي أحمد عريف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السابعة، 2015.

– جمال الخشناوي، **مقاييس التعويض عن ضرر الوفاة**، دورة دراسية حول النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات، يوم 05 جانفي 2007، سلسلة الملتقيات والدورات، تونس، 2006-2005 .

–جمال الخشناوي'' :مقاييس التعويض عن ضرر الوفاة " دورة دراسية حول " النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات، يوم 05 جانفي 2007، سلسلة الملتقيات والدورات، تونس، 2006-2005 .

– المجلات القضائية:

01-المجلة القضائية لسنة 1982، العدد 03، ص 34.

02-المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 02، ص 14.

– مواقع الأنترنت:

بتاريخ :2018/08/10 على الساعة: 10.20 .Social.net/glossary